

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا كان الماء لا يكفيه فكملة بمائع ؟ .

فصل فان كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكملة بمائع لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروايتين لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يجزي في الطهارة الثانية لا يجوز لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع والأولى أولى لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء وما ذكرناه للرواية الثانية بما إذا كان الماء قدراً يجزئ في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع وكذلك الباقي لاستحالة انفرد الماء عن المائع وإلا أعلم